تقرير الرّقابة الماليّة على بلديّة المهديّة

(تصرّف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الشريط الساحلي لولاية المهديّة
الإحداث	الأمر العليّ المؤرّخ في 21 جانفي 1887
عدد السكان (سنة 2014)	52.602 ساكنا
المساحة	68,66 كلم ^{2}
عدد المؤسسات	5.442 مؤسّسة و 24 وحدة سياحيّة
الأعوان	238 عونا
عدد الدوائر البلدية	2 دائرة الزهراء ودائرة هيبون
التسيير	نيابة خصوصيّة تتركّب من معتمد المهديّة وثمانية أعضاء تمّت تسميتها بمقتضى الأمر عدد 1243 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 سبتمبر 2015 المنقّح للأمر عدد 395 لسنة 2011 المؤرّخ في 12 أفريل 2011 والمتعلّق بتسمية نيابات خصوصيّة ببعض البلديّات بتراب الجمهوريّة التّونسيّة
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة وإدارة للشّؤون الإداريّة العامّة وإدارة أشغال وتهيئة وإدارة نظافة ومحيط
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	9.480 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	7.327 أ.د

2-طبيعة المهمّة

عملا بإذن المهمة عدد 411 وعدد 418 بتاريخ 5 أكتوبر 2016 وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3- إعداد الحساب وتهيئته

طبقا للفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 33 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية تمّ تقديم الحساب المالي للبلدية المصادق عليه من قبل والي المهديّة بتاريخ 13 جويلية 2015 إلى الدائرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

4- خلاصة أعمال التدقيق المالي

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

<u>الموارد</u>

31-12-2013 ***31-12-2014*** **31-12-2015**

العنوان الأول			**6 008 969**	**5 730 718**	**5 145 550**
1 المداخيل الجبائية الإعتيادية	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	2 011 718	2 409 975	1 737 714
	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي و الإستلزام	1 147 688	1 109 309	772 151
	3	معاليم الموجبات و الرّخص الإدارية والخدمات	844 712	531 316	602 901
	4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	26 231	29 480	5 460
مجموع المداخيل الجبائية الإعتيادية			4 030 350	4 080 081	3 120 227
2 المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	231 637	226 030	221 368
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	1 746 981	1 424 606	1 803 955
مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية			1 978 618	1 650 636	2 025 323
العنوان الثاني			**4 492 897**	**4 019 686**	**3 042 230**
3 الموارد الذاتية المخصصة للتنمية	7	منح التجهيز	1 025 856	1 123 044	719 630
	8	مدخرات وموارد مختلفة	1 834 056	1 220 534	1 047 473
مجموع الموارد الذاتية المخصصة للتنمية			2 859 912	2 343 587	1 767 104
4 موارد الاقتراض	9	موارد الاقتراض الداخلي	1 198 239	750 149	478 085
مجموع موارد الاقتراض			1 198 239	750 149	478 085
5 موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	434 744	925 958	797 039
مجموع موارد الاعتمادات المحالة			434 744	925 958	797 039
المجموع العام			**10 501 866**	9 750 404	8 187 781

المصاريف

		31-12-2015	*31-12-2014*	*31-12-2013*
العنوان الأوّل		**5 545 034**	*4 780 711*	*4 614 987*
1	التّأجير العمومي	2 996 359	*2 589 845*	*2 503 303*
2	وسائل المصالح	2 042 239	*1 741 306*	*1 583 130*

3	التدخل العمومي	318 687	229 601	265 780
5	فوائد الدين المحلي	187 747	219 958	262 772
العنوان الثاني		**2 801 582**	**2 832 859**	**1 404 820**
6	الإستثمارات المباشرة	2 016 564	1 759 343	387 491
9	نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظّفة	20 000	0	0
10	تسديد أصل الدين	637 524	552 302	636 272
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	127 494	521 213	381 055
	المبلغ الجملي لنفقات الميزانيّة	**8 346 617**	**7 613 571**	**6 019 807**

تحليل موارد بلدية المهديّة ونفقاتها

1- النتائج العامّة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015		
	مقابيض	مصاريف	فوائض	مقابيض	مصاريف	فوائض
العنوان 1	6.009	5.800	209	8%	10%	%-6
العنوان 2	4.493	2.802	1.946	22%	41%	2%
المجموع	10.502	8.347	2.155	13%	18%	0%
م.إ:				1.848	م.إ:	3%
ح.إ:				307	ح.إ:	%-14

المصدر: الحساب المالي — المصدر: تحاليل الدائرة

بلغت ميزانيّة بلديّة المهديّة لسنة 2015 ما قدره 14,5 م.د. موزّعة على موارد العنوان الأوّل في حدود 7,4 م.د وعلى موارد العنوان الثاني في حدود 7 م.د. تمّ بشأنها تعبئة موارد بقيمة 6 م.د. وبنسبة 81 % بالعنوان الأوّل وبقيمة 4,5 م.د. وبنسبة 64% بالعنوان الثاني.

كما بلغت جملة الإعتمادات المرسّمة ما قدره 6,9 م.د. بالعنوان الأوّل و 7,5 م.د. بالعنوان الثّاني تمّ بشأنها إنجاز نفقات بقيمة 5,5 م.د. في العنوان الأوّل وبنسبة 80 % وبقيمة 2,8 م.د. في

العنوان الثّاني وبنسبة 37 % ممّا يجعل من نسبة تحقيق ميزانيّة بلديّة المهديّة لتصرّف سنة 2015 تبلغ 73 % على مستوى الموارد و 58 % على مستوى النّفقات.

وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية المهديّة بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 2.155 أ.د. تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 1.848 أ.د. أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع المموّلة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 307 أ.د. فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتقالي.

2- الموارد

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أن المقابيض سجلت تطوّرا طفيفا في سنة 2015 مقارنة بسنة 2014 وأنّ نسبة نمو الموارد سجلت تطوّرا بنسبة 8 % مقارنة بالسنة السابقة وهو تطور يعزى أساسا إلى الإرتفاع المسجل في الموارد الإعتيادية. وبلغت جملة موارد بلدية المهديّة خلال سنة 2015 بما قدره 10,5 م.د وهي تتكون في حدود 57 % من موارد العنوان الأوّل و 43 %ـ من موارد العنوان الثّاني. وحقّقت البلديّة في عنوانها الأوّل مداخيل بقيمة 6 م.د. تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية في حدود 4 م.د. ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية في حدود 2 م.د.

وإستأثرت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بما يناهز نسبة 50 % من الموارد الجبائيّة الإعتياديّة مقابل 28,5% بعنوان مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي وإستلزام المرافق العموميّة فيه و 21 % بعنوان مداخيل الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

وتمثّل المعاليم الموظّفة على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة والمعلوم على النّزل نسبة 76 % وبقيمة 1 م.د. من موارد العقارات والأنشطة في حين لم تتجاوز نسبة المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة على التّوالي مبلغ 0,279 م.د. و 0,198 م.د. أي ما يمثّل تباعا نسبة 14 % و 10 %.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جملة إستخلاصات سنة 2015 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية يعود 31 % منها إلى سنة 2015 و 69 %ـ بعنوان سنوات 2014 وما قبلها. وكذلك الشّأن بالنّسبة إلى المعلوم على الأراضي المبنيّة حيث ترجع 28 % من الإستخلاصات إلى سنة 2015 مقابل 72 % تعود إلى سنوات 2014 وما قبلها.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2 م.د. منها 77 % متأتيّة من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بما قدره 1,5 م.د. فيما لم تمثّل حصّة مداخيل أملاك البلدية الإعتيادية إلاّ 12 % وبما قدره 0,23 م.د. متأتّية أساسا من مداخيل كراء عقارات معدّة للنّشاط التّجاري (بنسبة 96 %) وتمّ خلال سنة 2015 تحقيق موارد بهذا العنوان في حدود 46 % من المبالغ مثقّلة (0,52 م.د).

أمّا بخصوص الموارد المحقّقة في العنوان الثاني فقد شملت الموارد الخاصّة للبلديّة بنسبة 64 % وبقيمة 2,9 م.د. وموارد الاقتراض بنسبة 26 % وبقيمة 1,2 م.د. والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بنسبة 10 % وبقيمة 0,4 م.د.

3- المصاريف

شهدت نفقات الميزانية لسنة 2015 نموّا بنسبة 10 % خلال الفترة 2013-2014 ويعود ذلك خاصّة إلى إرتفاع نفقات التأجير العمومي. حيث بلغت نفقات العنوان الأول 5,8 م.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 87,5 % منها.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 2,8 م.د. وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة بقيمة 2 م.د. وبنسبة 71 % وتسديد أصل الدين بقيمة 0,6 م.د. وبنسبة 23 %. فيما بلغت النّفقات المسدّدة من الإعتمادات المحالة نسبة 5 % من جملة نفقات العنوان الثّاني.

4- القدرات الماليّة

تبيّن أنّ نسبة تحقيق الميزانيّة بخصوص موارد العنوان الأوّل والبالغة 81 % تبقى دون النّسبة المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة والتّي يجب أن تفوق 95 %.

وبخصوص مؤشّر مجهود الإدّخار لبلديّة المهديّة والمتمثّل في قيمة الإدّخار الخام (فواضل العنوان الأول + المال الإحتياطي من العنوان الأوّل 80 % للسّنة السّابقة + المال الإحتياطي من العنوان الأوّل 20 % للسّنة قبل السّابقة) مقارنة بموارد العنوان الأوّل فقد بلغ نسبة 13% ويبقى دون المعيار المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة والمتمثّل في نسبة 20%.

كما إرتفعت كتلة الأجور ببلديّة المهديّة من 2,6 م.د. سنة 2014 إلى 3 م.د. سنة 2015 وبنسبة تناهز 20 % ويعود ذلك فضلا عن الزّيادة في الأجور إلى إنتداب عدد 26 عاملا وفنيّا في منتصف سنة 2014 وعدد 9 أعوان وقتيين سنة 2015. وتمثّل كتلة الأجور 52 % من نفقات التّصرّف و 69 % من مجموع الموارد الذّاتيّة للبلديّة (دون إحتساب المناب من المال المشترك) ممّا جعل من مؤشّر التأجير (حجم الأجور مقارنة بموارد العنوان الأوّل) يبلغ 50 % وهي نسبة تجعل من بلديّة المهديّة في خانة البلديّات الّتي تعاني صعوبات هيكليّة ظرفيّة.

وبلغت مردوديّة الجباية المحليّة ببلديّة المهديّة سنة 2015 بإعتبار السّاكن الواحد 76 دينارا مقابل معدّل نفقات بإعتبار الساكن الواحد ما قدره 199 دينارا منها 78 دينارا مخصّصة للتّنمية. ويتبيّن ممّا سبق عدم قدرة موارد الجباية المحليّة على تغطية نفقات التّصرّف ونفقات التّنمية والتجاء البلديّة إلى توفير موارد إضافية عبر الإقتراض.

وبلغ في موفّى سنة 2015 مجموع أقساط القروض المستحقّة من لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة ما قدره 5,3 م.د منها 3,5 م.د. بعنوان أصل الدّين و 1,8 م.د. بعنوان الفوائد. في حين تمّ خلال سنة 2015 تسديد أصل الدين العمومي وفوائده بما قدره 0,8 م.د.

ويمثّل أصل الدّين العمومي 58 % من مجموع المداخيل الإعتياديّة للعنوان الأوّل ويعتبر مؤشّر التّداين (أصل الدّين العمومي مقارنة بموارد العنوان الأوّل) مرتفعا مقارنة بالمعدّل الوطني المسجّل في نهاية سنة 2014 والبالغ نسبة 18 %. فيما بلغ مؤشّر التّداين بإعتبار الساكن الواحد ما قدره 67 دينارا وهي نسبة تعكس الصعوبات الهيكليّة للوضعيّة الماليّة للبلديّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ معدّل هذا المؤشّر بخصوص البلديّات الّتي تعاني صعوبات هيكليّة دائمة يبلغ 76 دينارا.

ونتيجة لذلك بلغ مؤشّر الإستقلاليّة الماليّة (موارد العنوان الأوّل دون إحتساب المناب من المال المشترك) للبلديّة 65 % والّذي يبقى دون الحدّ المقبول حسب صندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحليّة والمتمثّل في 70 %. وترجع هذه الوضعيّة إلى إختلال التوازن بين الموارد الماليّة الفعليّة للبلديّة والحجم المتزايد لنفقات التّصرّف (5,7 م.د).

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

- لوحظ ضعف الإستخلاصات المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة حيث لم تتجاوز تباعا نسبة 9 % و 11 % وبلغت بقايا إستخلاص بعنوان المعلومين في موفّى سنة 2015 بما قدره تباعا 2,7 م.د. و 1,6 م.د. كما تبيّن عدم شموليّة جداول التّحصيل حيث وبخصوص المعلوم على العقارات المبنيّة وإعتمادا على نتائج التعداد العامّ للسّكان والسكنى لسنة 2014 بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلديّة بالمهدية عدد 20693 مسكنا مقابل 15544 مسكنا مضمّنا صلب جدول تحصيل المعلوم الموظّف على العقارات المبنية لسنة 2015 وهو ما يقابل نسبة 75 % من مجموع المساكن الكائنة بالمنطقة البلديّة ممّا أفرز فارقا مقدّرا بعدد 5149 مسكنا لم يشملها جدول التّحصيل.

- وبإعتبار معدّل قيمة المعلوم الموظّف على العقار المبني الواحد ببلديّة المهديّة خلال سنة 2015 تمّ تقدير النقص في قيمة التثقيلات بما قدره 132 أ.د. وبنسبة 33 % من جملة جدول التّحصيل. والبلدية مدعوّة إلى تحيين جداولها بما يمكّن من ضمان شموليّة توظيف المعلوم على العقارات المبنية ومن إحكام تعبئة موارد البلديّة بهذا الصنف من المداخيل.

- وبلغ مؤشّر إستخلاصات الأداء على العقارات المبنية (موارد المعلوم على العقارات مقارنة بعدد فصول جدول التّحصيل) بإعتبار المسكن الواحد 13 دينارا مقابل مردوديّة نظريّة (بإعتبار بقايا الإستخلاص) في حدود 145 دينارا ويعود ضعف مردوديّة الأداء على العقارات المبنية إلى ضعف نسبة الإستخلاص وإرتفاع حجم بقايا بهذا العنوان (4,7 م.د).
- فضلا عن ذلك تبيّن أنّ المبالغ المتأتّية من صندوق التّعاون بين الجماعات المحليّة بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التّيار الكهربائي والمدرجة بالحساب المالي لسنة 2015 بما قدره 429 أ.د. ترجع إلى تصرّف سنوات 2013 و 2014 و 2015. ويجدر التأكيد على أنّ بلديّة المهديّة لا تتوفّر لديها المعطيات الّتي تمكّنها من معرفة المناب الرّاجع إليها بكلّ دقّة وتقتصر على تزيل المبالغ المتأتية بميزانيتها دون التّأكّد من أن تلك المنابات تقابل الإستهلاك الفعلي للكهرباء بمنطقتها البلديّة.

- من جهة أخرى وخلافا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الاساسي للبلديات ومنشور وزير الدّاخليّة عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد وإستقصاء الملك البلدي وتسجيله لم تتولّ بلدية المهديّة إحداث لجنة تعنى بالشّؤون العقاريّة والأملاك البلدية وتتولّى إتمام إجراءات تسجيل الممتلكات. وقد تبيّن أنّه من جملة 147 عقارا بدفتر الأملاك البلدية الخاصّة لم يتمّ تسجيل إلاّ 11 عقارا أي بنسبة 7 %. إضافة إلى ذلك لا تخضع العقارات البلديّة إلى عمليّة جرد دوريّة فضلا عن غياب المعطيات الخاصّة بالأملاك البلديّة العامّة وعدم تحديدها من قبل مصالح بلديّة المهديّة.

- وقد ترتّب عن عدم توفير الحماية القانونيّة للعقارات بروز إشكاليات منها ما تعلّق برفع قضيّة في كفّ الشّغب ومنها ما تعلّق برفض المحكمة العقاريّة لمطلب تسجيل عقار لغموض وضعيّته الإستحقاقيّة (أرض العصفوريّة الواقعة بالمنطقة السياحيّة).

- وتمثّل العمليّات الخارجة عن الميزانيّة لبلديّة المهديّة في ما يتعلّق بالمقابيض المستخلصة قبل إعداد أذون إستخلاص نهائيّة عمليّات وقتيّة تستوجب التّسوية اللاّحقة وذلك بتطبيقها صلب الميزانيّة. إلاّ أنّه تبيّن بقاء ما يناهز 200 أ.د. بعد ختم الميزانيّة بمصالح خارج الميزان ومن شأن تطبيق هذه المقابيض دوريّا صلب الميزانيّة أن يمكّن البلديّة من إستعمال مواردها في الإبّان لمجابهة نفقاتها.

- كما تبيّن خلاص جزء من قسط تسديد أصل الدّين العمومي الّذي حلّ أجله بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والبالغ ما قدره 120 أ.د. على ميزانيّة تصرّف 2015. ويعدّ ذلك مخالفة للفصل 12 (جديد) من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بالقانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة الّذي إعتبر خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة نفقات إجباريّة.

- من جهة أخرى وفي إطار مشاريع تعاون دولي وخلافا لمقتضيات المذكّرة العامّة للإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والإستخلاص عدد 100 لسنة 2012 تمّ إدارج الموارد والإعتمادات بالميزانيّة دون أن يتمّ التنزيل الفعلي للهبة وترتّب عن ذلك إلغاء الإعتمادات بمناسبة ختم الميزانيّة. ويجدر التّأكيد في هذا المجال أنّ الإعتمادات المزمع ترسيمها دفعا تنحصر في حدود المبالغ المتوفّرة خاصّة وأنّ الإعتمادات المعنيّة لا تكتسي الصبغة التقديريّة. وما ترتّب عن إلغاء الإعتمادات الخارجيّة الموظّفة في موفّى سنة 2015 لا يضفي الشّفافيّة المطلوبة على الحساب المالي لبلديّة المهديّة.

- كما تبيّن من خلال التثبّت في نفقات البلديّة عدم إحترام الإجراءات المتعلّقة بعقد بعض النّفقات من ذلك مثلا غياب المنافسة وعدم توسيع الإستشارة وعدم إعداد طلب أثمان من قبل البلديّة بصفة مسبقة يتضمّن الحاجيات بكلّ دقّة إضافة إلى عدم التقيّد بنتائج الإستشارة.

أهمّ التوصيات

يتميّز الوضع المالي لبلديّة المهديّة إجمالا بإرتفاع حجم الأجور والمديونيّة ممّا ترتّب عنه ضعف مؤشّر الإستقلاليّة الماليّة. والبلديّة مدعوّة إلى:

- العمل على تعبئة مواردها الذّاتيّة وإستغلال الإمكانيات المتاحة لها قانونيّا لتحصيل موارد الجباية المحليّة؛
- التّحكّم في نفقات التّصرّف وتطبيق الإجراءات القانونيّة في عقد النّفقات؛
- جرد ممتلكاتها وتوفير الحماية القانونيّة لها؛

- العمل على الرّفع من مجهود الإدّخار بما يمكّنها من توفير السيولة اللاّزمة الممكّنة من إنجاز إستثماراتها البلديّة.

بلدية المهدية

رد البلدية على
تقرير دائرة المحاسبات
المؤرخ في 13 ديسمبر 2016

-حول عدم بلوغ نسب إستخلاص المعلومين على العقارات المبنية و غير المبنية مبالغ مرضية :

-هذه النسب محققة بكل بلديات الجمهورية ترجع بالأساس إلى غياب الآليات القانونية اللازمة لتحقيق نسب ارفع علما و أن بلدية المهدية تستعمل كل الآليات المتاحة قانونا للترفيع في المبالغ بهذا العنوان .

-بالنسبة لعدم التطابق بين المساكن المحصاة في إطار التعداد العام للسكان و الفصول المثقلة بجدول التحصيل يعزى ذلك :

*عدم التفطن إلى المباني الجديدة لنقص الأعوان المسخرين لعملية الإحصاء سواء أثناء الإحصاء العشري وخلال الفترة المتراوحة بين الإحصائين

-بالنسبة للعقارات غير المبنية بشأن معدل قيمة المعلوم الموظف على العقارات المبني الواحد يحصل أن يتم توظيف معلوم أدنى للمساحة الفعلية للعقار أو الخدمات و ذلك بسبب نقص المعلومة لدى عون الإحصاء أو حدوث توسعة على المسكن أو خدمات جديدة بعد الإحصاء .

علما و أنه تمت توصية لأعوان الإحصاء بضرورة إدراج المعطيات الفعلية و التنسيق بين المصالح لإدلاء بالمعطيات الصحيحة

-اعتبارا لغياب آليات الإستخلاص الذي هو موضوع يخص جميع بلديات الجمهورية تتفاقم الديون بعنوان استخلاص هذه المعاليم وهو السبب الرئيسي لهذا الموضوع

–بالنسبة للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي لاحظت البلدية بونا بين كلفة الإستهلاك التي تدفعها سنويا والمقدرة بحوالي مليون دينار و بين ما تتحصل عليه بهذا العنوان و نحن بصدد درس الموضوع مع الشركة التونسية للكهرباء و الغاز لتمكننا من الإستهلاك الحقيقي حتى نضبط المعلوم الراجع للبلدية بصفة حقيقية.

فيما يتعلق بمسألة تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الأساسي للبلديات و منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 06 جويلية 1998 حول تحديد و إستقصاء الملك البلدي و تسجيله فإننا نفيد سيادتكم أنه تم تكوين لجنة تعنى بالشؤون العقارية و ذلك بموجب القرار البلدي عـ8930ـدد المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 و التي ستتولى متابعة و معالجة الملفات العقارية الخاصة ببلدية المهدية سواء المتعلق بالرصيد العقاري البلدي العام و الخاص من خلال إعادة جرده و تحيينه و توفير الوثائق والشهائد القانونية اللازمة لضمان الحماية القانونية له أو تلك التي تهم الوضعيات العقارية الخاصة بالمواطنين .

مع الإفادة أن لجنة الشؤون العقارية قد إستأنفت عملها بتاريخ 10 نوفمبر 2016 و ستتولى مواصلة مهامها المتمثلة اساسا في تصفية الوضع العقاري و تحيينه و العمـل علـى دراسـة و فض و تسوية كافة الإشكاليات العقارية المطروحة .

أما فيما يتعلق بجرد و تسجيل الملك العام فستتولى اللجنة إعتماد جملة من المقاييس سواء تلك التي أبرمت في شأنها عقود معاوضة أو إقتناء أو تلك التي أدرجت بحكم صبغتها بمثال التهيئة العمرانية الجاري به العمل حاليا و ذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية المختصة (ديـــوان قيـس الأراضـــي و المسح الطوبغرافي + الإدارة الجهوية للتجهيز) و كذلك بالإعتماد على الإحصاء المعد في إطار التشخيص الفني للطرقات و المناطق الخضراء بالمنطقة البلدية .....

و تبعا لما تقدم فإن اللجنة ستتولى العمل على توفير الحماية القانونية للمتلكات البلدية سواء تلك المندرجة في إطار التسوية مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية أو تلك التي تستوجب إعادة النظر و الدراسة لإتمام إجراءات تسجيلها .

-بالنسبة للمقابيض المستخلصة قبل إعداد اذون استخلاص نهائية فإن الأمر يتعلق بـ:

- مبالغ بعنوان معلوم على العقارات المبنية أو غير المبنية غير مثقلة بجدول التحصيل و تتولى البلدية اعداد جدول تكميلي يوجه للغرض إلى القباضة البلدية للتثقيل .

-مبالغ بعنوان موارد بالعنوان الثاني خاصة منها الجزء الخامس في إطار تحويلات غير مبرمجة يتم القيام بالتعديلات اللازمة للميزانية في الغرض و في الإبان .

مع الملاحظ و أنه فيما يتعلق باعتمادات الجزء الخامس من العنوان الثاني للميزانية فإنه يتعذر فتح اعتمادات الدفع إلا بعد التحويلات الفعلية للموارد و التي لا يتم ادراجها مباشرة بمقتضى بطاقة ادراج اعتمادات دفع بالميزانية إلا بعد مصادقة المجلس البلدي و سلطة الإشراف وهو ما يؤجل عملية ادراج الإعتمادات و كذلك الحال بالنسبة لإعتمادات التعهد و لتفادي هذا البطء في فتح الإعتمادات و حتى تتمكن البلدية من القيام بإجراءات الصفقات التي تتطلب استخراج اذن بالتزود و كذلك مؤيدات دفع فإن البلدية تتولى فتح كامل الإعتمادات بعنوان اعتمادات تعهد لتتمكن من انجاز الصفقات

-بالنسبة لضعف الرصيد المخصص للإستثمار يعزى إلى ضعف نسق الإستخلاصات لأسباب موضوعية والمتمثلة خاصة في الوضع الذي مرت به البلاد و مع غياب آليات التنفيذ مثلما تم شرحه سابقا و ستعمل البلدية مستقبلا على تدعيم مصلحة الإستخلاصات لإستغلال الطاقة الجبائية المتاحة .

-ان تقدير المعلوم المستوجب على العقارات المبنية يخضع إلى معايير المساحة و الخدمات المسداة و هدف البلدية هو تطبيق القانون لا سيما و ان مسألة ضعف نسق الاستخلاص يعزى كذلك إلى تعنت المواطن دفع المعاليم المتخلدة بذمته و ليس المعلوم الموظف عليه سواء كان مرتفعا أو منخفضا و الحل الوحيد في هذه الحالة هو ايجاد آليات قانونية تمكن البلدية من تحصيل مواردها في الإبان .

-تعذر خلاص كامل أصل الدين خلال سنة 2014 لعدم توفر الإعتمادات اللازمة بالميزانية و قد تم تدارك هذا خلال سنة 2015 بإدراج ما يتلخد بذمة البلدية و المقدر بـحوالي 120 أد بميزانية سنة2015 أين تم تسوية الوضعية و البلدية تتولى سنويا خلاص ما بذمتها بعنوان قروض رغم الصعوبات المالية الخانقة في بعض السنوات كما نشير إلى أنه يتعذر ادراج هذا الدين بالخانة المناسبة له لعدم فتحها بالميزانية (دين بعنوان أصل الدين)

–بالنسبة لأعباء التأجير العمومي فإن الأمر يتعلق بتوجه سياسي للدولة يتنزل في إطار سياسة التشغيل وتسوية وضعيات

–ان متطلبات الإستثمار و التنمية تفرض على البلدية التداين اعتبارا لصيغ تمويل المشاريع التي تفرض انتهاج سياسة التداين و ذلك عند تنفيذ مخططات التنمية السابقة

-ان الفارق بين مقابيض و مصاريف بالعنوان الأول لم يتطور و سار نحو التقلص بين سنتي 2014 و 2015 كان نتيجة تقلص الموارد علما و أن حجم المال الإحتياطي من العنوان الأول لم يتراجع حيث بلغ 1298 أد (2014) و 1531أد سنة (2015).

-ان الإشكال العقاري كان سببا جوهريا في تأخير انجاز المشروع وقد تمت تسويته مع وزارة املاك الدولة سنة 2015 وهو أمر منفصل عن تنزيل و إدراج الإعتمادات (الهبة)بالميزانية حيث تم ادراجها حال اتصالنا بوثيقة الإدراج الصادرة عن وزارة المالية و يتمثل ذلك في فتح اعتمادات تعهد دون الدفع و حيث أن التزامات البلدية مع المتعهد الأوروبي تقضي بإنجاز المشروع و تقديم المؤيدات المالية لتحويل المبالغ المطلوبة بعنوان الهبة المذكورة إلتجأت البلدية إلى صيغة الإقتراض بصفة استثنائية يتم تسديده حال الحصول على المبالغ من المتعهد الأوربي .

- فيما يتعلق بالمبالغ المحولة في إطار التعاون الدولي لمشروع دار البحار و سوق السمك الذي يبلغ الإعماد المخصص له 416 أد اورو فإن الأمر يتعلق باحترام مقتضيات المذكرة الصادرة عن وزارة المالية في الغرض والتي تم تطبيقها لإنزال الإعتماد وفق التبويب المصاحب لها .

-يتم انجاز النفقات على مدار السنة في إطار احترام الإجراءات غير أنه نضطر لضمان استمرارية المرفق وضمان الخدمات للمواطن في بعض الأحيان القيام ببعض التعهدات لإنجاز نفقة تكون متأكدة (اصلاح دراجة نارية لفائدة المصلحة الفنية بصفة عاجلة خاصة في غياب وسائل نقل و ذلك لإنجاز معاينات ، متابعة اشغال الخ...)

كما أن عدم القيام بإعداد طلبات اثمان مسبقة تكون خاصة عند القيام باصلاحات لمختلف المعدات ووسائل النقل حيث يتعذر على البلدية ضبط التدخلات مسبقا للإصلاح و يبقى التشخيص من مهام من سيتولى الإصلاح .

-و فيما يتعلق بعدم توسيع الإستشارة في بعض الأحيان وهي من أسباب عدم التأشير من قبل مراقبة المصاريف العمومية فإن البلدية تتولى القيام بالإجراءات اللازمة إلا أن استجابة المزودين تكون مقتضبة أو منعدمة و تبقى البلدية في تجاذب مستمر بين هذا و ذاك .

و فيما يتعلق بعدم احترام نتائج الإستشارات فقد يتم ذلك في بعض الحالات و التي يتم خلالها اختيار مزود قدم ثمنا ارفع و يكون قد استجاب للمواصفات الفنية المطلوبة

-ستعمل البلدية مستقبلا على مزيد تعبئة مواردها باستغلال طاقتها الجبائية حتى تتمكن من تسديد مصاريفها والرفع من مجهودها الإدخاري للرفع من مؤشر الإستقلالية و بالتالي انجاز مشاريعها التنموية بكل أريحية .

رئيس النيابة الخصوصية

حسن الحنشي